

الفصل الحادي عشر

المرأة في المجتمع المسلم

● المرأة باعتبارها إنساناً :

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها . وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلِقَ لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة ، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم ، وأم واحدة هي حواء .

فهما متساويان في أصل النشأة ، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان في التكليف والمسئولية ، متساويان في الجزاء والمصير .

وفي ذلك يقول القرآن : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء ١) .

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكمل بها كما قال في آية أخرى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف ١٨٩) وبَثَّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فلاخوة تجمعهم .

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم :
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (النساء ١) .

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل . وفي هذا قال
الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١) .

وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة ، يقول القرآن :
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ٣٥) .

وفي التكليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوي القرآن بين الجنسين بقوله
تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٧١) .

وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه وإلى زوجته سواء : ﴿ يَتَّعَادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ
وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ
الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة ٣٥) .

ولكن الجديد في هذه القصة - كما ذكرها القرآن - أنها نسبت الإغواء إلى
الشیطان لا إلى حواء - كما فعلت التوراة - ﴿ فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا
مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (البقرة ٣٦) .

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥) ، وقال مخرجه : حسن لغيره . وأبو داود (٢٣٦) ، والترمذي
(١١٣) ، كلاهما في الطهارة ، عن عائشة . وصححه السيوطي في الصغير (٢٥٦٠) ،
والألباني في صحيح أبي داود (٩٥) .

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة ، بل كان الخطأ منهما معاً ، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الأعراف ٢٣) .

بل في بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا ﴾ (طه ١١٥) ... ﴿ فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّخِذُ هَلْ أَذُنُكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٌ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ (طه ١٢٠) ... ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ (طه ١٢١) . كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً : ﴿ ثُمَّ أَجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (طه ١٢٢) مما يفيد أنه الأصل في المعصية ، والمرأة له تبع .

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هي ، وبناتها براء من إثمها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى : ﴿ تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة (١٣٤) ، (١٤١) .

وفي مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة يقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران ١٩٥) ، فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فالجميع بعضهم من بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة . ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل ٩٧) ، ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء ١٢٤) .

وفي الحقوق المالية للمرأة ، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث ، أو التضيق عليهن في التصرف فيما يملكن ، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه ، وحق التصرف بأنواعه المشروعة . فشرع الوصية والإرث لهن

كالرجال ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن . . . وغير ذلك من العقود والأعمال .

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة .

● شبهات مردودة :

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات ، وتدور في خواطرهم أسئلة :

إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل ، فما باله فضّل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال . كما في الشهادة ، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى ؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة . كما سنوضح ذلك فيما يلي :

● الشهادة :

جاء في القرآن في آية المدائنة التي أمر الله فيها بكتابة الدين والاحتياط له : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة ٢٨٢) .

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين .

كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص .

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها . بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية . إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شؤون البيت إن كانت زوجة والأولاد إن كانت

أما ، والتفكير في الزواج إن كانت أيمًا . ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شؤون المعاملات . لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلل القرآن ذلك بقوله : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِهَ إِحْدَهُمَا إِلَى الْآخَرَى ﴾ (البقرة ٢٨٢) .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص . . بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم ، والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال . فهي - إن شهدت هذه الجرائم - كثيراً ما تغمض عينيها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح ، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال .

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها في الرضاع والبكارة والثبوبة والحيض والولادة ، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء في العصور السابقة .

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه ، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء .

ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء ، والأعراس ، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر ، وشهد عليها شاهدات منهن ، فهل تُهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة؟

الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلان ضابطات وإعيات .

● الميراث

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً .

فلو افترضنا أباً مات ، وترك وراءه ابناً وبناتاً ، فالابن يتزوج فيدفع مهرًا ، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها ، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرًا ، ثم يدخل بها زوجها ، فيلتزم بنفقتها ، ولا يكلفها فلسًا ، وإن كانت من أغنى الناس .

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفًا مثلاً ، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرًا وهدايا نقدرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفًا . فينقص نصيبه ليصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفًا . في حين تتزوج أخته فتقبض مهرًا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها . فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفًا . فتساويا .

● الدية :

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته^(١) ، ولا إجماع مستيقن ، بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية ، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حرج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية؟

● القوامة :

وأما القوامة ، فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين :

(١) ورد في دية المرأة حديثان : أحدهما ما رواه النسائي والدارقطني من طريق إسماعيل ابن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد متكلم فيه ، لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الخطير . وقد قال البخاري : إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

والثاني : عن معاذ مرفوعاً : « دية المرأة نصف دية الرجل » . قال البيهقي : إسناده لا يثبت ، ورويت أقوال عن بعض الصحابة ، لم يصح سندها متصلاً . ولو صحت لكانت اجتهاداً يؤخذ منه ويترك ، وبقي الحديث الصحيح : « في النفس مائة من الإبل » . انظر : نيل الأوطار ، باب (دية المرأة) (٢٢٤/٧ - ٢٢٧) ، طبع دار الجيل ، بيروت .

١- ما فضّل الله به من التبصر في العواقب ، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهّزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة .

٢- أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة . فلو انهدمت ستهدم على أمّ رأسه . لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

● المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولّى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أي في غير الأمور الجنائية ، وأجاز الطبري وابن حزم أن تتولّى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها .

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه ، بل يُنظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سنّ معينة ، للقضاء في أمور معينة ، وفي ظروف معينة .

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها ، فلأن طاقة المرأة - غالباً - لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة . وإنما قلنا : (غالباً) ، لأنه قد يوجد من النساء مَنْ يَكُنْ أقدر من بعض الرجال ، مثل ملكة سبأ ، التي قصّر الله علينا قصتها في القرآن ، ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر ، بل على الأعم الأغلب ، ولهذا قال علماؤنا : النادر لا حكم له .

وأما أن تكون مديرة أو عميدة ، أو رئيسة مؤسسة ، أو عضواً في مجلس نيابي ، أو نحو ذلك ، فلا حَرَجَ إذا اقتضته المصلحة ، وقد فصّلنا ذلك بأدلته في الجزء الثاني من كتابنا (فتاوى معاصرة)^(١) .

● المرأة باعتبارها أمّاً :

لا يعرف التاريخ ديناً ولا نظاماً كرّم المرأة باعتبارها أمّاً ، وأعلى من مكانتها ، مثل الإسلام .

(١) انظر : ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، (فتاوى معاصرة) (٣٧٢/٢-٣٨٩) .

لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته ، وجعل برها من أصول الفضائل ، كما جعل حقها أوكد من حق الأب ، لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية . وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبت في أذهان الأبناء ونفوسهم . وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ (لقمان ١٤) ، ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف ١٥) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله : مَنْ أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : «أمك» . قال : ثم مَنْ؟ قال : «أمك» . قال : ثم مَنْ؟ قال : «أمك» . قال : ثم مَنْ؟ قال : «أبوك»^(١) .

ويروي البزار أن رجلاً كان بالطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي ﷺ هل أدتُ حقها؟ قال : «لا ، ولا بزفرة واحدة!»^(٢) . أي : من زفرات الطلق والوضع ونحوها .

وبرها يعني : إحسان عشتها ، وتوقيرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتها في غير المعصية ، والتماس رضاها في كل أمر ، حتى الجهاد ، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها ، فإن برها ضرب من الجهاد .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أردتُ أن أغزو ، وقد جئتُ أستشيرك ، فقال : «هل لك من أم؟» . قال : نعم . قال : «فالزمها فإن الجنة عند رجليها»^(٣) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١) ، والبزار (٤٣٨٠) .

(٣) رواه أحمد (١٥٥٣٨) ، وقال مخرجه : حسن . والنسائي (٣١٠٤) وابن ماجه (٢٧٨١) كلاهما في الجهاد . والحاكم في البر والصلة (٢٥٠٢٠) ، وصححه ووافقه الذهبي ، عن معاوية بن جهم .

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأم ، ولا تجعل لها اعتباراً ، فجاء الإسلام يوصي بالأخوال والخالات ، كما أوصى بالأعمام والعمّات .

أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : إني أذنبت ، فهل لي من توبة؟ فقال : « هل لك من أم؟ » . قال : لا . قال : « فهل لك من خالة؟ » . قال : نعم . قال : « فبرّها »^(١) .

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببرّ الأم وإن كانت مشركة ، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة ، وكانت قدمت عليها ، فقال لها : « نعم ، صلي أملك »^(٢) .

ومن رعاية الإسلام للأئمة وحققها وعواطفها : أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها ، وأولى بهم من الأب .

قالت امرأة : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها النبي ﷺ : « أنت أحق به ، ما لم تنكحي »^(٣) .

واختصم عمر وزوجته المطلقة إلى أبي بكر في شأن ابنه عاصم ، فقضى به لأمه ، وقال لعمر : « ريحها وشمها ولفظها خير له منك »^(٤) .

وقرابة الأم أولى من قرابة الأب في باب الحضانة .

(١) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) موصولاً ومرسلاً . وقال المرسل أصح . وكذا قال علي بن المديني ، كما في جامع العلوم والحكم (٤٣٥/١) ، والدارقطني كما في العلل (٢٨٤٧) . وصححه ابن حبان (٤٣٥) ، والحاكم (٧٢٦١) ، ووافقه الذهبي ، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠) ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) ، عن أسماء .

(٣) رواه أحمد (٦٧٠٧) ، وقال مخرجه : حسن . وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٦) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠١) ، وابن أبي شيبة (١٩٤٦٤) كلاهما في الطلاق .

والأم التي عني بها الإسلام كل هذه العناية ، وقرر لها كل هذه الحقوق ، عليها واجب : أن تحسن تربية أبنائها ، فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم في الرذائل ، وتعودهم طاعة الله ، وتشجعهم على نصرة الحق ، ولا تثبطهم عن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها ، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أمًا مؤمنة كالخنساء ، في معركة القادسية تحرّض بنيتها الأربعة ، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نوا إليها جميعاً ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت في رضاً و يقين : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم في سبيله !!

● أمهات خاليدات :

ومن توجيهاً القرآن : أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة فارعة لأمهات صالحات . كان لهن أثر ومكان في تاريخ الإيمان .

فأم موسى تستجيب إلى وحي الله وإلهامه ، وتلقي ولدها وفلذة كبدها في اليمّ ، مطمئنة إلى وعد ربه : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلَيْهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

(القصص ٧) .

وأم مريم التي نذرت ما في بطنها محرراً لله ، خالصةً من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية الله أن يتقبل منها نذرها : ﴿ فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

(آل عمران ٣٥) .

فلما كان المولود أنثى - على غير ما كانت تتوقع - لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران ٣٦) .

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى ، جعلها القرآن آية في الطهر والقنوت لله ، والتصديق بكلماته : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ ﴾ (التحریم ١٢) .

● المرأة باعتبارها بنتاً :

كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنت ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء ، وقد بُشِّرَ بأن زوجته ولدت أنثى : (والله ما هي بنعم الولد ، نصرها بكاء ، ويرها سرقة)!

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباه وأهلها إلا بالصراخ والبكاء ، لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - خشية من فقر قد يقع ، أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها .

وفي ذلك يقول القرآن منكرًا عليهم ومقرعًا لهم : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير ٨-٩) .

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ١٠ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهَا ١١ أَيُّسِّرُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ١٢ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل ٥٨-٥٩) .

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشرعية حمورابي - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ١٦ أَوْ يَزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ لِمَن يَشَاءُ عَقِيمًا ١٧ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى ٤٩-٥٠) .

وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً ، من كثير من الأبناء الذكور ، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاه على نساء العالمين ، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل ، ويكون من الصالحين . ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي

نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٣٧﴾ (آل عمران ٣٥-٣٧) .

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساء الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكوراً - فقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام ١٤٠) وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء ٣١) .

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته ، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن ، حتى يبلغن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره ﷺ في دار النعيم المقيم .

روى مسلم عن أنس عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ . . . وَضُمَ أَصَابِعُهُ » ^(١) . ورواه الترمذي بلفظ : « مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ . . . » ، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها ^(٢) .

وروى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتَاهُ - أَوْ صَحْبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » ^(٣) .

ونصّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ الذي يعول أخواته أو أختيه أيضاً .

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية ، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة .

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣١) .

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩١٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٤٢٤) ، وقال مخرجه : حسن بشواهد ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠) .

ففي حديث أبي هريرة : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله؟ قال : « واثنتان » . قال رجل : يا رسول الله ، وواحدة؟ قال : « واحدة »^(١) .

وروى ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يُدْهَها ، وَلَمْ يَهْنُها ، وَلَمْ يُوْثِرْ وَلَدَها - يَعْنِي الذَّكَورَ - عَلَيْها ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ »^(٢) .

وفي حديث عائشة الذي رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ »^(٣) .

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة ، والبشارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخَافُ منه ، وَلَا طَالَعُ نَحْسٍ يُتَطَيَّرُ بِهِ ، بَلْ نِعْمَةٌ تُشْكُرُ ، وَرَحْمَةٌ تُرْجَى وَتُطَلَّبُ ، لَمَّا وَرَاءَهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَزِيلِ مَثْوَبَتِهِ .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد ، وأصبح للبنات في قلب أبيها مكان عميق ، يتمثل في قول النبي ﷺ في ابنته فاطمة : « ابْنَتِي بِضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا رَابِهَا »^(٤) .

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر :

لَوْلَا بَنِيَاتُ كَرْغَبِ الْقَطَا رَدَدْنِ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ

(١) رواه أحمد (٨٤٢٥) ، وقال مخرجه : حسن لغيره ، والحاكم في البر والصلة (١٧٦/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد (١٩٥٧) وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، وأبو داود في الأدب (٥١٤٦) والحاكم في البر والصلة (١٧٧/٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٥) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٩) ، عن عائشة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩) ، عن المسور بن مخرمة .

لكن ان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض
وانما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض!
إن هبت الريح على بعضهم امتنعت عيني عن الغمض^(١)

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهديب الديني والخلقي ، شأنها شأن إخوانها الذكور ، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ، ويضربها عليها إذا بلغت عشراً ، ويفرق حينئذ بينها وبين إختوها في المضجع ، ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام .

ونفقته عليها واجبة ، ديناً وقضاءً حتى تتزوج .

وليس له سلطة بيعها أو تملكها لرجل آخر بحال من الأحوال ، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذكراً كان أو أنثى - بكل وجه من الوجوه .

ولو أن رجلاً حرّاً اشترى أو ملك ابنة له كانت رقيقة عند غيره ، فإنها تعتق عليه بمجرد تملكها ، شاء أم أبى ، بحكم قانون الإسلام .

وإذا كان للبننت مال خاص بها ، فليس للأب إلا حسن القيام عليه بالمعروف ، ولا يجوز له أن يزوجه لرجل آخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، على طريقة التبادل ، وهو المسمى في الفقه بـ (نكاح الشغار) وذلك لخلو الزواج من المهر الذي هو حق البننت ، لا حق أبيها .

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه . وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه : أتقبله أم ترفضه . فإذا كانت ثيباً فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة ، وإن كانت بكرّاً يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها ، فالسكوت علامة الرضا ، فإن قالت : لا . . فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد .

روى الجماعة عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت »^(٢) .

(١) ديوان الحماسة (١٠٢/١) ، ونسبه إلى حطان بن المعلى .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، كلاهما في النكاح .

وروى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « البكر تُستأذن » . قلت : إن البكر تُستأذن وتستحيي ! قال : « إذنهما صماتها »^(١) . ولهذا قال العلماء : ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها .

وعن ابن عباس : أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ^(٢) .

وفي هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره في وجوب استئذان البكر ، وضرورة الحصول على موافقتها . وفي صحيح مسلم وغيره : « والبكر يستأذنها أبوها »^(٣) . أي يطلب أمرها وإذنها .

وعن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجها من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ؛ قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم : أللنساء من الأمر شيء^(٤) !

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الحيل (٦٩٧١) واللفظ له ، ومسلم في النكاح (١٤٢٠) .

(١) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٥) .

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٩) وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، كلاهما في النكاح عن ابن عباس . وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٢) ، وقال ابن حجر ، كما في الفتح (١٩٦/٩) : رجاله ثقات .

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١) ، عن ابن عباس .

(٤) رواه أحمد (٢٥٠٤٣) ، وقال مخرجه : صحيح . والنسائي (٣٢٦٩) عن عائشة ، وابن ماجه (١٨٧٤) عن بريدة ، كلاهما في النكاح . وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٦٧٤) هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد ، فإن زوّج الأب أو الولي الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود ، كما في قصة خنساء بنت خدام . . وفي البكر : هي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت ، وإن شاءت أبت ، فيبطل العقد كما في قصة الجارية^(١).

ومن جميل ما جاء به الإسلام : أنه أمر باستشارة الأم في زواج ابنتها ، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أمروا النساء في بناتهن »^(٢).

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه ، كان من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه لحديث : « لا نكاح إلا بولي »^(٣).

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن من حق الفتاة أن تزوّج نفسها ، ولو بغير إذن أبيها ووليها ، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها . ولم يثبت عندهم الحديث المذكور .

والأولى أن يتم الزواج بموافقة الأب والأم والابنة . حتى لا يكون هناك مجال للقليل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة .

والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح ، الذي يسعدها ويسعد بها ، وأن يكون همه الخلق والدين ، لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها . وفي الحديث : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض »^(٤).

(١) انظر : نيل الأوطار (٦/٢٥٤-٢٥٦) ، طبع دار الجيل .

(٢) رواه أحمد (٤٩٠٥) ، وقال مخرجه : حسن . وأبو داود في النكاح (٢٠٩٥) ، عن ابن عمر . وفيه راو لم يسم ، ولكن يشهد له أحاديث أخرى .

(٣) رواه أحمد (١٩٥١٨) ، وقال مخرجه : حديث صحيح . وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، ثلاثهم في النكاح ، عن أبي موسى . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٣/٧) .

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، مسندا ومرسلا ، ورجح المرسل ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (١٦٤/٢) ، ثلاثهم في النكاح ، وصحح إسناده ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢) ، عن أبي هريرة .

وبهذا علم الإسلام الأب أن ابنته (إنسان) قبل كل شيء ، فهي تطلب إنساناً مثلها ، وليست (سلعة) تُعرض وتُعطى لمن يدفع نقوداً أكثر ، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم . وفي الحديث : « أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة »^(١) .

● المرأة باعتبارها زوجة :

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان ، يجب الفرار منه ، واللجوء إلى حياة التبتل والرهبة . وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل ، أو طاهٍ لطعامه ، أو خادم لمنزله .

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهي عن التبتل ، ويحث على الزواج ، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله في الكون : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١) .

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة ، صائمين النهار ، قائمين الليل ، معتزلين النساء ، أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك قائلاً : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٢) . وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدّها أحد أسباب السعادة ، وفي الحديث : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزّ وجلّ خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »^(٣) .

(١) رواه أحمد (٢٥١١٩) ، وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، وابن أبي شيبة في النكاح (١٦٦٤١) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النسائي (٩٢٢٩) . وصححه الحاكم في النكاح (١٧٨/٢) وصححه علي شرطه مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) ، كلاهما في النكاح ، عن أنس .

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٧) ، والطبراني في الكبير (٧٨٨١) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ»^(١).
وقال: «من سعادةِ ابنِ آدمِ المرأةُ الصالحةُ ، والمسكنُ الصالحُ ، والمركبُ الصالح»^(٢).

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً في سبيل الله .

جاءت امرأةُ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني وافدة النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - إلا وهي تهوى مخرجي إليك . ثم عرضت قضيتها فقالت : الله رب الرجال والنساء وإلههن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يُرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال : « طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكن من يفعله »^(٣) .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها ، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق ، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقب : من إيمان المسلم وتقواه أولاً ، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً ، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً .

وأول هذه الحقوق هو (الصداق) الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل ، إشعاراً منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء ٤) .

فأين هذا من المرأة التي نجدها في مدينتنا أخرى : تدفع هي للرجل بعض مالها! مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة؟

وثاني هذه الحقوق : هو (النفقة) . فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته . قال عليه الصلاة والسلام في بيان حقوق النساء :

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٦٧) ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رواه أحمد (١٤٤٥) ، وقال مخرجه : حديث صحيح . والطيالسي (٢٠٧) ، وصححه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٢) ، والحاكم في الفئ (١٤٤/٢) ، ووافقه الذهبي . والمنذري في الترغيب (٢٩٤٨) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤١٠/١١) وعبد الرزاق (١٥٩١٤) ، والبزار (٥٢٠٩) ، والبيهقي في الشعب (٨٧٤٣) . وفيه ضعف .

« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) . والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا ﴾ (الطلاق ٧) .

وثالث الحقوق : هو (المعاشرة بالمعروف) . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ١٩) .

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه ، من حسن الخلق ، ولين الجانب ، وطيب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وتطبيب نفسها بالممازحة والترفيه عنها ، يقول الرسول ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلهم »^(٢) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »^(٣) . وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله ، وحسن خلقه مع أزواجه ، حتى إنه كان يساعدن في أعمال البيت أحياناً ، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة مرتين ، فسبقته مرة وسبقها أخرى ، فقال لها : « هذه بتلك »^(٤) . وفي مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج - في غير معصية طبعاً - والمحافظة على ماله ، فلا تنفق منه إلا بإذنه ، وعلى بيته ، فلا تدخل فيه أحدًا إلا برضاه ، ولو كان من أهلها .

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨) ، عن جابر .

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٧٧) ، وقال مخرجه : حديث صحيح لغيره ، والترمذي في الإيمان

(٢٦١٢) وقال صحيح ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٠) ، عن عائشة .

(٣) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥) ، وقال : حسن صحيح ، عن عائشة .

(٤) رواه أحمد (٢٦٢٧٧) ، وقال مخرجه : إسناده جيد رجاله ثقات ، وأبو داود في الجهاد

(٢٥٧٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٣) ، في عشرة النساء ، وابن حبان في السير

(٤٦٩١) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام

(٣٧٧) ، عن عائشة .

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة ، في مقابل ما على الرجل من حقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها ، ولا على الرجل وحده ، بل قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة ٢٢٨) فللنساء من الحقوق ، مثل ما عليهن من الواجبات .

ومن جميل ما يُروى أن ابن عباس وقف أمام المرأة يصلح من هيئته ، ويعدل من زينته ، فلما سئل في ذلك قال : أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي امرأتي . ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة ٢٢٨) ^(١) . وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم .

● استقلال الزوجة :

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها ، ولم يذبحها في شخصية زوجها ، كما هو الشأن في التقاليد الغربية ، التي تجعل المرأة تابعة لرجلها ، فلا تُعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي ، بل بأنها زوجة فلان .

أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة ، ولهذا عرفنا زوجات الرسول ﷺ بأسمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، وكان أبوها يهودياً محارباً للرسول ﷺ .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج ، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات ، فلها أن تبيع وتشتري ، وتؤجر أملاكها وتستأجر ، وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم .

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً ، ولا زالت في بعض البلاد مقيّدة إلى حدٍّ ما بإرادة الزوج .

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٦٠٨) ، والبيهقي في الكبرى ، في القسم والنشوز (٢٩٥/٧) .

الطلاق

ركز الغزو التنصيري والاستشراقي في العصر الأخير هجموه على أمرين ، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة ، وهما - وإيم الحق - من مفاخره ومآثره ، ذاك هما : الطلاق ، وتعدد الزوجات .

ومن المؤسف حقاً أن يروج ذلك عند بعض المسلمين ، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأسرة والمجتمع ، يتحدثون حديثاً فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء .

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمّة ، في حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأسرة والمجتمع . والمشكلة الحقيقية إنما هي في سوء فهم ما شرع الله ، أو في سوء تطبيقه ، وكل شيء إذا أُسيء استعماله أدى إلى ضرر بليغ .

● لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

ليس كل طلاق محموداً في الإسلام ، فمن الطلاق ما يكرهه ؛ بل يحرمه ، لما فيه من هدم الأسرة التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها . ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود : « أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ »^(١) . إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التي يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر .

فإذا استحكمت النفور بين الزوجين ، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما ، فإنَّ الطلاق - في هذه الحالة - هو الدواء المر ، الذي

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والبيهقي (١٥٢٩٢) ، ثلاثهم في الطلاق ، مرسلاً . وصححه السيوطي في الصغير (٥٣) .

لا دواء غيره . ولهذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق^(١) ، وقال القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ (النساء ١٣٠) .

وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة ، فإن من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة ، أن تُفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين ، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به .

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية ، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة ، إنها شر من السجن المؤبد ، بل هي الجحيم الذي لا يُطاق .
وقديماً قال أحد الحكماء : « إن من أعظم البليات معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك » .

وقال المتنبي^(٢) :

ومن نكّد الدنيا على الحرّ أن يرى عدوّاً له ما من صداقته بُدّ
وإذا قيل هذا في صاحب الذي يلقاه الإنسان أياماً في الأسبوع ، أو ساعات في اليوم ، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته ، وصاحبة جنبه ، وشريكة عمره؟
● تضيق دائرة الطلاق :

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم ، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق ، ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد ، ومن ذلك :

١- حُسْن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق ، قبل المال والجاه والجمال ، يقول النبي ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . . فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(٣) .

(١) مجمع الأمثال (٢٠٥) ، ونسبه في عيون الأخبار (٣٩٥/١) إلى عامر الظراب العتبي .

(٢) شرح ديوان المتنبي (١٥٠/١) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) ، عن أبي هريرة .

٢- النظر إلى المخطوبة قبل العقد ، ليضمن على مبلغ حسننها في نظره وموقعها من قلبه ، ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة .

٣- اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم ، وإيثار مَنْ يُرضى دينه وخلقه : « إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه »^(١) .

٤- اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها ، ولا يجوز أبداً إجبارها على مَنْ لا ترغب فيه .

٥- اعتبار رضا ولي المرأة وموافقة وجوباً أو استحباباً .

٦- الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها ، فقد روي عنه ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن »^(٢) .

٧- إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها ، وتقوى الله في مراعاتها .

٨- ترغيب الزوج في أن يكون واقعياً ، بحيث لا ينشد الكمال في زوجه ، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن ، إلى جوار ما يكون بها من عيوب ، فإن سخط منها خلُقاً رضي منها آخر .

٩- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباطل الكراهية نحو زوجته ، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته ، راجياً أن يغيّر الله الحال إلى ما هو خير . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ ﴾ (النساء ١٩) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) رواه أحمد (٤٩٠٥) ، وقال مخرجوه : حسن . وأبو داود في النكاح (٢٠٩٥) ، عن ابن عمر . وفيه راوٍ لم يسم ، ولكن يشهد له أحاديث أخرى .

١٠- أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج ، من اللين في غير ضعف ، إلى الشدة في غير عنف . قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء ٣٤).

١١- أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين ، وذلك بتشكيل (مجلس عائلي) من ثقات أهله وأهلها ، لمحاولة الإصلاح والتوفيق ، وحل الأزمة القائمة بالحسنى . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء ٣٥) .

هذه هي تعاليم الإسلام ، ولو أن المسلمين اتبعوها ، ورعوها حق رعايتها ، لانحصر الطلاق في أضيق نطاق .

• متى وكيف يقع الطلاق؟

على أن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت ، ولا في كل حال ، إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة : أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب ، فلا يطلق امرأته في حيض ، ولا في طهر جامعها فيه ، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعياً محرماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع ، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ . وفي الحديث الصحيح : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) أي : مردود على صاحبه .

ويجب أن يكون المطلّق في حالة وعي ، واتزان واختيار ، فإذا كان فاقد الوعي ، أو مُكرهاً ، أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره ، ففتوّه بما لم يكن يريد ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم في الحدود (١٧١٨) ، واللفظ له ، عن عائشة .

فهذا لا يقع على الصحيح ، للحديث الشريف : « لا طلاق في إغلاق »^(١) . فسّره أبو داود بالغضب ، وفسّره غيره بالإكراه ، وكلاهما صحيح .

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل . أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به ، أو يهدد به ويتوعد . فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف ، ورجّحه العلامة ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع ، فقد بقي الطلاق المنوي المقصود ، الذي يفكر فيه الزوج ، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ، ويراه العلاج الفذ ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها . فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس : إنما الطلاق عن وطء^(٢) .

● ما بعد الطلاق :

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً ، لا سبيل إلى إصلاحه . كلا ، فالطلاق - كما جاء في القرآن - يعطي لكل مطلقاً فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر . فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة . فإذا لم تجدِ المرأتان كانت الثالثة هي الباتة القاطعة . فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجاً غيره .

ولهذا كان جمع الثلاث في لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن ، وهذا ما بينه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية .

وعلى كل حال ، فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها ، طوال مدة العدة ، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية ، بل يفرض عليه أن تبقى في بيتها

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٠) وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، كلاهما في الطلاق ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥) ، عن عائشة .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، باب الطلاق في الإغلاق .

قريبة منه ، لعل الحنين يعود ، والقلوب تصفو ، والبواعث تتجدد : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق ١) .

والطلاق لا يبيح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها ما أعطى من قبل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العُرف : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ٢٤١) .

كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته ، أو يشيع عنها السوء ، أو يؤذيها في نفسها أو أهلها : ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ (البقرة ٢٢٩) ، ﴿ وَلَا تَسْؤُوا أَلْفُضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة ٢٣٧) .

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام .

إنه العلاج الذي ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي ، وبالقدر الذي ينبغي ، وبالأسلوب الذي ينبغي ، للهدف الذي ينبغي .

ولقد حرّمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ، وباستثناء علة الزنا عند الأرثوذكس . فكانت النتيجة أن خرج الكثيرون من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية ، تبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وأدابه . فلا عجب أن صاروا يُطلقون لأنفسه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عُرضة للانحلال والانهيار .

• لماذا جعل الطلاق بيد الرجل ؟

ويقولون : لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده ؟

ونقول : إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها ، والمسؤول الأول عنها ، وهو الذي دفع المهر ، وما بعد المهر ، حتى قام ببناء الأسرة على كاهله ، ومن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلبة ، وضرورات قاهرة ، تجعله يضحى بكل النفقات والخسائر من أجلها .

ثم إنَّ الرجل أبصرُ بالعواقب ، وأكثرَ تريثًا ، وأقلُّ تأثرًا من المرأة ، فهو أولى أن تكون العُقْدَةُ في يده ، أما المرأة فهي سريعة التأثر ، شديدة الانفعال ، حارة العاطفة ، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب ، وكلما نشب خلاف صغير .

كما أنه ليس من المصلحة أن يفوّض الطلاق إلى المحكمة ، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع في المحاكم ، يتناقله المحامون والكتّاب ويصبح مضغة في الأفواه .

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة ، فما قلّ الطلاق عندهم ، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق .

● كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها؟

وهناك سؤال يعن لكثير من الناس : إذا كان الطلاق بيد الرجل - كما عرفنا من أسباب ومبررات - فما الذي جعله الشرع بيد المرأة؟ وما سبيلها إلى التخلص من نير الزوج إذا كرهت الحياة معه ؛ لغلظ طبعه ، أو سوء خلقه ، أو لتقصيره في حقوقها تقصيرًا ظاهرًا ، أو لعجزه البدني أو المالي عن الوفاء بهذه الحقوق ، أو لغير ذلك من الأسباب؟

والجواب : أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج ، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها :

١- اشتراطها في العقد أن يكون الطلاق بيدها ، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأحمد . وفي الصحيح : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »^(١) .

٢- الخلع : فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدي نفسها منه ، بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه ، إذ ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) ، ومسلم في النكاح (١٤١٨) ، عن عتبة ابن عامر .

عش الزوجية ، ويكون الرجل هو الغارم وحده . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة ٢٢٩).

وفي السنة : أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له ، فقال لها : « أتردين عليه حقيقته؟ » . - وكانت هي مهرها - فقالت : نعم . فأمر الرسول ﷺ ثابتاً أن يأخذ منها حقيقته ولا يزداد^(١) .

٣- تفريق الحكمين عند الشقاق . . فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء ٣٥) ، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ(الحكمين) يدل على أن لهما حق الحكم والفصل . وقد قال بعض الصحابة للحكمين : إن شئتما أن تجمعما فاجمعا ، وإن شئتما أن تفرقا ففرقا^(٢) .

٤- التفريق للعيوب الجنسية . . فإذا كان في الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي ، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما ، دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

٥- التطلاق لمضارة الزوجة . . إذا ضارَّ الزوج زوجته وآذاها وضيق عليها ظلماً ، كأن امتنع من الإنفاق عليها ، فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها ، فيطلقها عليه جبراً ، ليرفع الضرر والظلم عنها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْسِرُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة ٢٣١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (البقرة ٢٢٩) . ومن مضارتها : ضربها بغير حق .

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر ، إذا عجز عن النفقة ، وطلبت هي ذلك ، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير ، ما لم تقبل هي ذلك ، من باب الوفاء ومكارم الأخلاق .

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) ، واللفظ له ، كلاهما في الطلاق ، عن ابن عباس .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٨) .

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج ،
وتسلطهم بغير حق ^(١).

إنّ القوانين التي يضعها الرجال ، لا يبعد أن تجور على حقوق النساء ، أما
القانون الذي يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما ، فلا جور فيه ولا محاباة ، إنه
العدل كل العدل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُّونَ ﴾ (المائدة ٥٠) .

● إساءة استخدام الطلاق :

بقي أن نقول : إن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام الطلاق ، ووضعوه في غير
موضعه ، وشهروه سيفاً مصلتاً على عنق الزوجة ، واستعملوه يميناً يحلف به على
ما عظم وما هان من الأشياء ، وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق ، حتى
طلاق السكران والغضبان ، بل المكروه ، مع أن الحديث يقول : « لا طلاق في
إغلاق » . وابن عباس يقول : إنما الطلاق عن وطء . حتى أوقعوا طلاق الثلاث
بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت ، وهو مع
زوجته في غاية السعادة والتوفيق ! .

ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة
والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معين ، في وقت
معين ، بنية معينة . وهو الذي ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري ،
وبعض السلف ، وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما . وهو الذي يعبر عن روح
الإسلام .

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسؤولية المسلمين ، وليست
مسؤولية الإسلام .

* * *

(١) انظر : حق الزوجة الكارهة من كتابي (فتاوى معاصرة) ، (٣٩٦/٢ - ٤٠٢) .

تعدد الزوجات

يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع (تعدد الزوجات) وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، أو واجب من واجباته ، أو على الأقل مستحب من مستحباته . وهذا ضلال أو تضليل ، فالأصل الغالب في زواج المسلم : أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه ، وأنس قلبه ، وربة بيته ، وموضع سره ، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة ، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن .

ولذا قال العلماء : يُكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه للمحرّم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ (النساء ١٢٩) .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ »^(١) .

أما مَنْ كَانَ عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل^(٢) بين زوجتيه ، فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء ٣) .

(١) رواه أحمد (٧٩٣٦) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، ثلاثهم في النكاح ، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥١) ، عن أبي هريرة .

(٢) من العدل الواجب أن يسوي بينهما في النفقة والكسوة والمبيت . ويحرم عليه أن يدخل في ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة كمرض شديد مخوف ، كما يحرم الدخول في نهارها إلا لحاجة ، كعيادة في مرض غير مخوف ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه ، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير ، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء ، بأن يدخل على المظلومة في ليلة أخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك ، هذا ما قرره الفقهاء بياناً لمدلول العدل المفروض .

وإذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة ؛ اتقاءً للمزالق ، وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة . فإن هناك اعتبارات إنسانية : فردية واجتماعية (سنذكرها) جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة ، ويعالج الواقع المائل ، دون هرب ولا شطط ، ولا إغراق في الخيال .

● تعدد الزوجات بين الأمم القديمة والإسلام :

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول من شرعه . وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ ، فقد كان كثير من الأمم والملل – قبل الإسلام – يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة وأكثر ، دون اشتراط لشرط ، ولا تقيد بقيد . وقد ذكر (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ، ما بين زوجة وسُرّة .

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن »^(١).

وكذلك من أسلم عن ثمان وعن خمس ، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعاً^(٢) .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئاً خصّه الله به ، لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته ، وقد عاش جُلّ حياته مع زوجة واحدة .

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩) ، وقال مخرجه : صحيح بطرقه وشواهد ، والترمذي (١١٢٨) ، وقال : العمل عليه عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤١٥٦) ، ثلاثهم في النكاح ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٦) ، عن ابن عمر .

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٢٧) ، عن قيس بن الحارث .

● العدل شرط إباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم في نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، في المأكل والمشرب والملبس ، والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق ، بالعدل والتسوية ، حُرِّمَ عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ (النساء ٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطًا - أَوْ مَائِلًا »^(١) .

والميل الذي حذّر منه هذا الحديث ، هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ (النساء ١٢٩) ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ »^(٢) ، يعني بما لا يملكه ، أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة .

وكان إذا أراد سفراً حَكَمَ بينهن القرعة ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافِرُ بِهَا . وإنما فعل ذلك دفعاً لوغر الصدور ، وترضية للجميع .

● الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة ، تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً . إنه لا يُشَرِّعُ لِلْحَضَرِيِّ وَيَغْفِلُ الْبَدَوِيِّ ، وَلَا لِلْأَقَالِيمِ الْبَارِدَةِ وَيَنْسَى الْحَارَةَ ، وَلَا لِعَصْرِ خَاصٍ مَهْمَلًا بَقِيَّةَ الْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٢) رواه أحمد (٢٥١١١) ، ، ورواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن حبان

(٤٢٠٥) ، ثلاثهم في النكاح ، والنسائي (٣٩٤٣) ، في عشرة النساء . وصححه

ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٨) ، والسيوطي في الصغير (٧١٢٧) .

إنه يقدَّر ضرورة الأفراد ، وضرورة الجماعات .

فمن الناس مَنْ يكون قوي الرغبة في النسل ، ولكنه رُزقَ بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له ، أن يتزوج عليها مَنْ تحقق له رغبته ، مع بقاء الأولى ، وضمان حقوقها؟

ومن الرجال مَنْ يكون قوي الغريزة ، ثائر الشهوة ، ولكنه رُزقَ بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً على النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليمة ، بدلاً من أن يبحث عن خليمة؟ أو بدلاً من أن يطلق الأولى؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ، وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ، وهناك تكون مصلحة المجتمع ، ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكنّ ضرائر ، بدلاً من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة في ثناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث ، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

- ١- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة .
- ٢- وإما أن يُرخى لهن العنان ، ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين . وما يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام) ، وكثرة عدد اللقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية ، ليكونوا عالة على المجتمع ، وأداة هدم فيه وإفساد .

- ٣- وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان . ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل الأمثل ، والبلسم الشافي . وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

(المائدة ٥٠) .

● التعدد نظام أخلاقي إنساني :

إنّ نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني .

أما أنه أخلاقي . . فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء .

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته . ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بدّ من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بدّ من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضاً ، ولا بدّ من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج . ويُستحبّ أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة في الفرح والإكرام .

وأما أنه إنساني . . فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسيّ مهراً وأثاثاً ونفقات ، تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلأً عاملاً .

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، تحتمله وحدها ؛ بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسيّ ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمتة في المستقبل بهم .

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئوليّاته إلى قدر غير محدود .

لا جرّم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .

• تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني :

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين ، حتى تحداهم أحد كُتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكهان ، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكهان بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة في حياته .

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة ، ولكن سرًا لا يعرف به أحد .

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهنّ ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة ، وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يُعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا ، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا .

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمّى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقي ، أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنساني .

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ، ويفرّ من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين أُلصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبرّ بالإنسانية؟^(١) .

(١) انظر : (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور مصطفى السباعي ، (تحرير المرأة في عصر الرسالة) للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، الجزء الخامس .

● إساءة استخدام رخصة التعدد :

ولا ننكر أنّ كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم ، كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق . والعيب ليس عيب الحكم الشرعي ، بل عيب التطبيق له ، الناشئ عن سوء الفهم ، أو سوء الخُلُق والدين .

لقد رأينا منهم مَنْ يعدّد ، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزّواج بأخرى ، ومنهم مَنْ يعدّد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين ، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات . وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق ، ولكنه غير قادر على الإحصان .

وكثيراً ما أدّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة ، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة ، وظلم الزوجة القديمة ، التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل ، إلى أن يذرّها كالمعلّقة ، التي لا هي مُزوّجة ولا مُطلّقة ، وكثيراً ما أدّى ذلك إلى تحاسد الأولاد ، وهم أبناء أب واحد ، لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق ، ولم يسوّ بينهم في التعامل المادي والأدبي .

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال ، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون ، بتجريم التعدد الأخلاقي ، وإباحة التعدد غير الأخلاقي . (على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة ، إذ الزواج بواحدة الآن غداً مشكلة المشكلات) .

● دعوة المتغريين لمنع التعدد :

ومن المؤسف أنّ بعض دعاة التغريب في أوطاننا العربية والإسلامية ، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف ، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية ، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون ، في الحديث عن مساوئ التعدد ، في حين يصمتون صمت القبور عن مساوئ الزنى ، الذي تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التي تحكم ديار المسلمين اليوم !

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دوراً خطيراً في التنفير من التعدد ، لا سيما بين النساء ، حتى إنّ بعضهن لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى ، ولا يتزوج عليها!

● ما يستند إليه دعاة المنع :

وقد نجح هؤلاء فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية ، فصدرت قوانين تُحرّم ما أحلّ الله من التعدد ، اتباعاً لسنن الغرب . . ولا زال منهم مَنْ يحاول ذلك في بلاد أخرى . وأعجب شيء في هذه القضية : أن يراد تبريرها باسم الشرع ، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه!

احتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات ؛ جلباً لمصلحة ، أو درءاً لمفسدة .

بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِيَتَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۖ ﴾ (النساء ٣) .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآية بيّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهي قوله سبحانه : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۖ ﴾ (النساء ١٢٩) .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ، ولا تقف أمام النقد العلمي السليم ، وسنعرض لها واحداً واحداً .

١- الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :

أما القول بأن التعدد قد جرّ وراءه مفسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة .

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين :

إنّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرّم عليهم شيئاً ينفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرّم إلا الخبيث الضار . وهذا ما عبّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كما بشرت به كتب أهل الكتاب ، فهو : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرْمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف ١٥٧) .

فكل ما أباحته الشريعة فلا بدّ أن تكون منفعتها خالصة أو راجحة ، وكل ما حرّمته الشريعة فلا بدّ أن تكون مضرته خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة ٢١٩) .

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجور والميل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ (النساء ٣) .

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى ، أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد ، ورأت أنها ستضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها ، فإنّ من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام ، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها ، أو غير ذلك . وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله ، وتعيش في كنفه وكفالتة ، بدل أن تعيش عانساً أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة .

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال ، يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية ، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الخليلات ، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني ، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطاني ، لا أب له يضمه إليه ، ولا أسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأي المضار أولى أن تُجتنب ؟

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضررتها ، في النفقة والسكنى ، والكسوة والمبيت ، وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط اللازمة .

٢- حق ولي الأمر في منع المباحات :

وأما ما ادّعه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم : إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر ، هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة ، في بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً . لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم ، الذي هو من حق الله تعالى ، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ آتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١) .

وقد جاء الحديث مفسراً للآية : «إنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم»^(١) .

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥) ، وقال : غريب ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣) ، عن عدي بن حاتم .

إنّ تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام ؛ قليلاً للاستهلاك منه ، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدّد كالقطن في مصر ، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية ، التي يقوم عليها قوت الناس .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية . ومثل ذلك منع زواج الكتائيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة ، والجاليات الإسلامية المحدودة العدد .

أما أن نجىء إلى شيء أحله الله تعالى ، وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ ، واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً . فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته .

● معنى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء ١٢٩) :

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف للكلم عن موضعه ، وهو يحمل في طيه اتهاماً للنبي ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ، أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التي استدلو بها هي نفسها ترد عليهم ، لو تدبروها . فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بيّن العدل المطلوب في نفس السورة حين قال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء ١٢٩) .

فهذه الآية تبين أنّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع ، بمقتضى طبيعة البشر ؛ لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهما في كل شيء حتى في ميل القلب ، وشهوة الجنس ، وهذا ليس في يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء .

ومن ثَمَّ كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت : «اللَّهُم هذا قسمي فيما أملك فلا تُوَاخِذْنِي فيما تملك ولا أملك»^(١) . . . يعني أمر القلب .

فأمر القلب هذا هو الذي لا يُستطاع العدل فيه ، وهو في موضع العفو من الله تعالى ، فإنَّ الله جلَّ شأنه لا يُؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه ، ولا طاقة له به .

ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي .

والعجب العجيب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى ، الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء ٣٢) ، إلا في حالات معيَّنة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية ، إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أنَّ رجلاً مسلماً في بلد عربي إفريقي يمنع التعدد ، تزوج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعياً مستوفي الشروط ، ولكنه غير مُوثَّق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ، ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة . . وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر . . فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

(١) رواه أحمد (٢٥١١١) ، وقال مخرجه : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ابن سلمة - وعبد الله بن يزيد - وهو رضيع عائشة - فمن رجال مسلم ، وأخرج البخاري لحماذ تعليقاً ، وقد أخطأ حماد بن سلمة في وصله ، والصواب أنه مرسل . وأبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن حبان (٤٢٠٥) ، ثلاثهم في النكاح ، والنسائي (٣٩٤٣) ، في عشرة النساء ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٨) ، والسيوطي في الصغير (٧١٢٧) ، عن عائشة .

وفي ليلة ما ، ترصّدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة
الزواج بامرأة ثانية !

وكان الرجل ذكيًا ، فقال للذين يحققون معه : مَنْ قال لكم إنها زوجتي؟ إنها
ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خِدْنًا لي ، وأتردد عليها ما بين فترة
وأخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غاية الأسف ؛ لسوء
الفهم الذي حدث . كنا نحسبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة !
وخلّوا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة في الحرام ، واتخاذها خِدْنًا يزانيتها ،
يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون !

* * *

المرأة باعتبارها أنثى

قدّر الإسلام أنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكماً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر ، ولانداً له ولا منافساً ، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سنة الله في المخلوقات ، أن يكون الأزواج من خصائصها فترى الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات ، ونرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها حتى الذرة ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة ، والشحنة السالبة (الألكترون والبروتون) .

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات ٤٩) .

فالذكر والأنثى كالعبلة وغطائها ، والشيء ولازمه ، لا غنى لأحدهما عن الآخر .

ومنذ خلق الله النفس البشرية الأولى - آدم - خلق منها زوجها - حواء - ليسكن إليها ، ولم يتركه وحده ، حتى ولو كانت هذه الوحدة في الجنة ، وكان الخطاب الإلهي لهما معاً ، أمراً ونهياً : ﴿ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة ٣٥) .

فالمرأة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملها ، والشيء لا يكمل نفسه ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ (آل عمران ٣٦) .

كما أن الموجب غير السالب ، والسالب غير الموجب .

ومع هذا لم تُخلق لتكون نداً له ولا خصماً ، بل هي منه وله : ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (النساء ٢٥) ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (النحل ٧٢) .

واقترضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة ، يحمل عناصر الجاذبية للرجل ، وقابلية الانجذاب إليه .

وركب الله في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية ، تسوقهما إلى التجاذب واللقاء ، حتى تستمر الحياة ويبقى النوع .

ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها ، كنظام الرهينة .

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه ، من الزواج الذي هو أساس الأسرة ، ولهذا حرم الزنى ، كما حرّمه الأديان السماوية كلها ، ونهى عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وسدّ كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش ، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواغث الفتنة والإغراء .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة ، وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المرأة ، ويقيم كل نظمته وتوجيهاته وأحكامه .

إنه يرفع أنوثتها الفطرية ، ويعترف بمقتضياتها ، فلا يكبتها ولا يصادرها ، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها ، وامتهان أنوثتها ، ويحميها من ذئاب البشر ، وكلاب الصيد ، التي تتخطف بنات حواء ، لتنهشها نهشاً ، وتستمتع بها لحماً ، ثم ترميها عظماً .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي :

١- إنه يحافظ على أنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقّة والجمال ، ولهذا أحلّ لها بعض ما حُرّم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها ، كالتحلي بالذهب ، ولبس الحرير الخالص ، فقد جاء في الحديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلّ لإناثهم »^(١).

(١) رواه أحمد (٧٥٠) ، وقال مخرجه : صحيح لغيره . وأبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه

(٣٥٩٥) ، كلاهما في اللباس ، والنسائي في الزينة (٥١٤٤) ، عن علي رضي الله عنه .

ورواه الترمذي في اللباس (١٧٢٠) ، وقال : حسن صحيح ، عن أبي موسى .

كما أنه حرمَ عليها كل ما يجافي هذه الأنوثة ، من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها ، فهي أن تلبس المرأة لبسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي الحديث : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والديوث »^(١).

والديوث : الذي لا يبالي من دخل على أهله .

٢- وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلها أبداً في ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهي في كنف أبيها ، أو زوجها ، أو أولادها ، أو إخوتها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعاها ، ومزاحمة الرجال بالمناكب .

٣- وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خواطر سوء ، وألسنة سوء - فضلاً عن أيدي سوء - أن تمتد إليها .

ولهذا يوجب الإسلام عليها :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَكَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور ٣١) .

(ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إغرائها ، ولا تضيق عليها : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور ٣١) . وقد فُسرَ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم ، وبالوجه والكفين ، وزاد بعضهم : القدمين .

(١) رواه أحمد (٥٣٧٢) ، وقال مخرجه : صحيح . والنسائي في الزكاة عن ابن عمر . وصححه الحاكم في الأشربة (٤/١٤٦) ، ووافقه الذهبي .

(ج) ألا تبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحر ، والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها ، الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور ٣١) .

(د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور ٣١) . ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب ٣٢) . فليست ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عورة ! بل هي مأمورة أن تقول قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها ، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة . وفي الحديث : « أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية »^(١) أي تفعل فعلها ، وإن لم تكن كذلك ، فيجب أن تنتزه عن هذا السلوك .

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرماً لها ، صوتاً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم ، ولسمعتها من ألسنة الزور : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(٢) .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة في المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ،

(١) رواه أحمد (١٩٥٧٨) ، وقال مخرجه : إسناده جيد ، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦) ،

وقال : حسن صحيح . والنسائي في الزينة (٥١٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١) ، واللفظ له .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣) ، ومسلم في الحج (١٣٤١) ، عن ابن عباس .

بحيث لا تُحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعتها ، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال .

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حيائها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عِرضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق ، ومن الهزات والاضطرابات ، نتيجة لجموح الخيال ، وانشغال القلب ، وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيّجات .

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال .

● الاختلاط المشروع :

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل . من ذلك كلمة (الاختلاط) بين الرجل والمرأة . فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقي المرأة ، في مناسبات مختلفة ، دينية ودينية ، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق ، بل كان مشروعاً إذا وُجدت أسبابه ، وتوافرت ضوابطه ، ولم يكونوا يسمون ذلك (اختلاطاً) . ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث - ولا أدري متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء ، ينفر منه حس المسلم والمسلمة ؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه ، كخلط الملح أو السكر بالماء .

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً ، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق ، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً ، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب .

ولقد تعرّضتُ لهذا الموضوع مجيئاً عن عدة أسئلة في الجزء الثاني من كتابي (فتاوى معاصرة) منها : ما يتعلق بالاختلاط ، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء ، وبالمصافحة ، وعيادة الرجال للنساء ، والنساء للرجال . . . إلخ .

والذي أود أن أذكره هنا : أنّ الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدّي ، وهو هَدْي محمد ﷺ ، وهَدْي خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين ، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل ، ونهج الشرق المتشدد .

والم تأمل في خير الهدّي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة ، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين .

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة ، في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة ، خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل ، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج ، أو غيره .

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء »^(١) . فخصصوه بعد ذلك لهن ، وصار يُعرف إلى اليوم باسم (باب النساء) .

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة ، ويسمعن الخطبة ، حتى إن إحداهن حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة^(٢) .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير ، الذي يضم الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، في الخلاء ، مهللين مكبرين .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢) ، (٥٧١) ، مرفوعاً ، وموقوفاً على عمر رضي الله عنه ، والطبراني في الأوسط (١٠١٨) . ورجح أبو داود الموقوف ، وكذلك الدارقطني في العلل (٣١/١٣) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) ، عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن .

روى مسلم عن أم عطية قالت : كنا نُؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبة والبكر^(١) .

وفي رواية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(٢) والحِيض وذوات الخدور ، فأما الحِيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٣) ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »^(٤) .

وهذه سنة أماتها المسلمون في جُلِّ البلدان أو في كلها ، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية ، الذين أحيوا بعض ما مات من السنن ، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وسنة شهود النساء صلاة العيد .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عند النبي ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحيي منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، فطالما سألن عن الجنباء والاحتلام والاعتكاف ، والحِيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن ؛ لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة ، لا يغالبهن الرجال ، ولا يزاحمونهن . وقلن في ذلك صراحة : يا رسول الله ، قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً ، فلقين فيه ووعظهن وأمرهن^(٥) .

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين ، بما يقدرن عليه ويحسن القيام به ، من التمريض والإسعاف ، ورعاية الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأخرى ، من الطهي والسقي ، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية .

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) .

(٢) جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ .

(٣) الخطبة والموعظة ونحوها .

(٤) أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة

(٣٥١) ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) .

(٥) رواه البخاري في العلم (١٠١) ، عن أبي سعيد الخدري .

عن أم عطية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى^(١) .

وروى الشيخان عن أنس : أن عائشة وأم سليم ، كانتا في يوم (أحد) مشمرتين ، تنقلان القِرْبَ على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها^(٢) ، ووجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد على الذين ادَّعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن ، فهذا غير مسلم . وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً ؟

وروى الإمام أحمد : أن ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذي حاصر (خيبر) : يناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشعر ، ويعنّ في سبيل الله ، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة^(٣) .

بل صحَّ أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أتحت لهنَّ الفرصة . ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم (أحد)، حتى قال عنها ﷺ : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان »^(٤) .

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرًا يوم (حُنين)، تبقر به بطن من يقترب منها . روى مسلم عن أنس ابنها : أنَّ أم سليم اتخذت يوم (حُنين) خنجرًا ، فكان معها ، فراها أبو طلحة (زوجها) فقال : يا رسول الله ؛ هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر؟ » . قالت : اتخذته ، إن دنا مني أحد المشركين بقرتُ به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك^(٥) .

(١) رواه مسلم في الجهاد (١٨١٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢٨٨٠) ، ومسلم (١٨١١) ، كلاهما في الجهاد .

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٣٢) ، وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٩) ، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨٧٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٤) ، عن حشر بن زياد ، عن جدته .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤١٣/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢-٢٧٩) .

(٥) رواه مسلم في الجهاد (١٨٠٩) .

وقد عقد البخاري باباً في صحيحه في غزو النساء وقتالهن .

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحُنين . بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام في فتح الأفطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام .

ففي الصحيح ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال ^(١) « عند أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ^(٢) .. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان ، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصرعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هناك ، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . . . ﴾ (التوبة ٧١) .

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علناً ، وقوله : أصابت المرأة وأخطأ عمر . وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء ، وقال : إسنادها جيد ^(٣) .

(١) أي نام وسط النهار .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) ، ومسلم في الإمامة (١٩١٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٧) ، وقال منقطع ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤) : رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق ، وذكره البوصيري في الإتحاف (٣٢٧٦) ، بسند أبي يعلى ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٢) ، والسخاوي في المقاصد (٨١٤) .

وقد عَيَّن عمر في خلافته الشَّفاء بنت عبد الله العدوية ، محتسبة على السوق ^(١) .
والم تأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور ، وفي حياة
الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل
والمرأة .

ف نجد موسى - وهو في ريعان شبابه وقوته - يحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير
، ويسألهما وتجيبنه بلا تأثم ولا حرج ، ويعاونهما في شهامة ومروءة ، وتأتيه
إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها ، تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثم تقترح
إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ
أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا
قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى
الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى
اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ
عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا
يَتَأَبَّى اسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ (القصص ٢٣-٢٦) .

وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب ، ويسألها عن الرزق الذي
يجده عندها : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ
أَنْ لِّكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ (آل عمران ٣٧) .

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان : ﴿ قَالَتْ
يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ
أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ
إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ (النمل ٣٢-٣٤) .

(١) المحلى لابن حزم (١٨٠٤) .

وكذلك تحدّثت مع سليمان عليه السلام وتحدّث معها : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴾ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿ ٤٣ ﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (النمل ٤٢-٤٤).

ولا يقال : إنّ هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا ؛ فإنّ القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى ، وعبرة لأولي الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أنّ شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدِ ﴾ (الأنعام ٩٠).

إنّ إمساك المرأة في البيت ، وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٥) .

وقد جعل الله لهنّ سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى ، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن .

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترب إثماً؟

والخلاصة : أنّ اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً

متصافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ^(١) .

• شبهات أنصار الاختلاط المفتوح :

هذا هو موقف الإسلام ، وتلك وجهته في علاقة الرجل بالمرأة ، ولقائهما على البر والمعروف . وهو ما عبّرنا عنه بـ (الاختلاط المشروع) .

ولكن الاستعمار الفكري صنع في بلادنا قومًا يصمون آذانهم عن حكم الله ورسوله ، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبها على غاربها ، حتى تثبت وجودها ، وتبرز شخصيتها ، وتستمتع بحياتها وأنوثتها!

تختلط بالرجل بلا تحفظ ، وتخبره عن كذب ، فتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل ، وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وتعرف في تجوالها - بالتجربة لا بالسمع - الرجل الذي يصلح لها وتصلح له ، من بين من عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية ، وتصمد في وجه العواصف والأعاصير!

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهرون : لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهبذب ، والصداقة البريئة ، واللقاء الشريف ، فإن صوت الشهوة - لكثرة التلاقي - سيخفت ، وحدتها ستفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء ، والاستمتاع بالنظر والحديث ، فإن زاد على ذلك فمراقصة ، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع!

أما المتعة الجنسية ، فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير ، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون ، بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمات .

(١) انظر : كتابنا (فتاوى معاصرة) موضوعات : الاختلاط ، إلقاء السلام ، المصافحة ، العيادة ، عمل المرأة (٢٧٧/٢-٣٠٩) .

• الرد على أنصار الاختلاط المفتوح :

وردنا على هذه الدعوى من جهتين :

أولاً : إننا مسلمون قبل كل شيء ، ولا نبيع ديننا اتباعاً لهوى الغربيين أو الشرقيين ، وديننا يحرم علينا هذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨-١٩) .

ثانياً : إن الغرب الذي يقتدون به ، يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذي أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانحيار ، ففي أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية ، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهواني لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث ، ولا بما بعد اللقاء والحديث ، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عباً ، ازدادوا عطشاً .

وعلىنا أن نبحت : ماذا كان أثر هذا التحرر أو التطور ، أو التحلل من الفضائل والتقاليد ، في المجتمعات الغربية المتحضرة؟

• أثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية :

إن الأرقام والوقائع التي تفيض بها الإحصاءات والتقارير ، هي التي تتكلم وتبين في هذا المجال ، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسي ، الذي زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى فيما يلي :

١ - انحلال الأخلاق :

فانحلال الأخلاق وطغيان الشهوات ، وانتصار الحيوانية على الإنسانية ، وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال ، واضطراب المجتمع كله نتيجة ذلك .

ولقد قال الرئيس الراحل (كينيدي) في تصريح مشهور له ، تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام ١٩٦٢م : (إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل ، غارق في

الشهوات ، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، بسبب انهماكهم في الشهوات).. وأنذر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا .

وفي كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان (الثورة الجنسية) يقرر المؤلف ، أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية ، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه ، الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم ، ويقول : (إننا مُحاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس ، يُغرق كل عُرفَة من بناء ثقافتنا ، وكل قطاع من حياتنا العامة) .

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأمور الجنسية ، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن تتناولها ، إلا أنه في عام ١٩٦٢م صدر تصريح للزعيم الروسي خروتشوف ، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف ، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تُفتح في سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف ، لأنه خطر على مستقبل روسيا !

٢- في انتشار الأبناء غير الشرعيين :

وهي ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز ، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات ، وقد قامت بعض المؤسسات في أمريكا ، بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية ، فكانت النسبة مخيفة جداً .

ولنتظر ما تقوله إحدى الإحصاءات بهذا الصدد . . تقول :

(إن أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣م في نيويورك هم (أطفال غير شرعيين) أي أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج ، وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها ، وعددهم (١١٢,٣٥٣) طفلاً أي (٣٧٪) من مجموع مواليد نيويورك^(١)!!

(١) جريدة الشرق الأوسط ، السنة السابعة العدد (٢٠٨٦) يوم الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٠٤هـ

١٤ أغسطس - آب - ١٩٨٤ م .

٣- كثرة العوانس بين الفتيات والعزّاب من الشباب :

إنّ وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة ، بغير تحمل تبعه الزواج وبناء الأسرة ، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل ، ويقضون أيام شبابههم بين هذه وتلك ، متمتعين بلذة التمتع ، دون التقيد بالحياة المشابهة المتكررة كما يزعمون! ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة ، والأبوة الراحية .

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات ، تقضي شبابهها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها ، إلا العابئين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام ، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العزّاب المحرومين من الحياة الزوجية ، كما تدل على ذلك بعض الإحصاءات ، فقد صرّح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في ٢٢ من ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ١٠ سبتمبر - أيلول - ١٩٨٢ م): (أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن أصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزّاب) .

وأوضح (بروس شامبمان) في مؤتمر صحفي نظّمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه (وفقاً لأرقام آخر تعداد فإن ٥٣٪) من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين) وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول النموذج العائلي التقليدي!!

وأضاف شامبمان : (إن هذه التغيرات الاجتماعية ملائمة لتحقيق الرفاهية في المدينة التي زاد عدد سكانها من الشباب بين (٢٥ ، ٣٤) سنة بمقدار (٤٠ ، ٤٪) خلال العشر سنوات الأخيرة) .

وقال : (إنّ التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ الجنسي الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون (١٥٪) من السكان تقريباً) .

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ في الصحف مثل هذا الخبر :

(خرجت النساء السويديات في مظاهرة عامة ، تشمل أنحاء السويد ، احتجاجاً على إطلاق الحريات الجنسية في السويد ، اشتركت في المظاهرة (١٠٠,٠٠٠))

امراً ، وسوف يقدم عريضة موقعة منهن إلى الحكومة ، تعلن العريضة الاحتجاج على تدهور القيم الأخلاقية) .

إن فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومستقبلها ، هو الذي دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج .

٤ - كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأنفاه الأسباب :

إذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات ، فإن هذا الزواج ، بعد تحقيقه غير مضمون البقاء ، فسرعان ما تتحطم الأسرة ، وتنقسم الروابط لأدنى الأسباب .
ففي أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفرع .
والذي يقال عن أمريكا ، يقال عن معظم البلاد الغربية .

٥ - انتشار الأمراض الفتاكة :

انتشار الأمراض السرية ، والعصبية ، والعقلية ، والنفسية ، وكثرة العُقد والاضطرابات التي يُعد ضحاياها بمئات الألوف .

ومن أشد الأمراض خطراً : ما اكتشف أخيراً وعرف باسم (الإيدز) الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين في أوروبا وأمريكا ؛ بأخطر العواقب ، كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التي نشرتها مجلات وصحف في العالم كله ، وصدق بهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ حيث قال في حديثه : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا »^(١) .

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التي انتشرت عندهم انتشار النار في الهشيم ، وامتلات بمرضاها المستشفيات والمصحّات .

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) ، والطبراني في الأوسط (٤٦٧١) ، والبزار (٦١٧٥) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٦) ، عن ابن عمر .

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها؟! أم أن هذه الأرقام والإحصاءات غائبة عن أذهانهم؟! لقد زعم (فرويد) ومن تبعه من علماء النفس أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب ، ويحل عقد النفوس ، ويمنحها الهدوء والاطمئنان .

ها هي القيود قد رفعت ، وها هي الغرائز قد أطلقت ، فلم تزد النفوس إلا تعقيداً ، ولم تزد الأعصاب إلا توتراً ، وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر هناك ، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً .

* * *

المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع

يشيع بعض المغرضين والجاهلين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر!

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسنة؟ ومن تاريخ المسلمات في القرون الثلاثة الأولى ، التي هي خير القرون؟
لا . . . ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين ، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية ، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (التوبة ٧١) .

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملاء من الناس ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة : أصابت امرأة وأخطأ عمر^(١) .

والنبي ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة في معنى الحديث ، ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها ، و يوقفها عند حدود الله في

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٧ .

(٢) رواه ابن ماجه في العلم (٢٢٤) ، والطبراني في الكبير (١٠٤٣٩) وصححه السيوطي في الصغير (٥٢٦٤) ، والألباني في صحيح الترغيب (٧٢) . وضعفه غيرهم

الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها ، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها ، أو مقصراً فيه .

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي ﷺ يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة ، طلبها من الرجل ، فإنّ صلاتها في بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها ، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت في صلاة الجماعة بالمسجد ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١) .

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، في الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقد قالت : كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي من المدينة على ثلثي فرسخ^(٢) .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض ، وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها .

روى البخاري عن الربيع بنت مَعُوذ الأنصارية قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة^(٣) .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمنى^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) ، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤) ، ومسلم في الآداب (٢١٨٢) .

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٣) .

(٤) رواه مسلم في الجهاد (١٨١٢) ، وأحمد (٢٠٧٩٢) .

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب ، فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم (حنين) خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت : اتخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاءً حسناً في القتال يوم (أحد) ، حتى أثنى عليها النبي ﷺ ، وفي حروب الردة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قُتل مسيلمة الكذاب عادت ، وبها عشرة جراحات .

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها في البيت كأنها قطعة من أثائه ، لا يعلمها الزوج ولا يتيح لها أن تتعلم – حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماً – إذا شاعت هذه الصورة يوماً ، فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام ، واتباع تقاليد مبالغ في التزمّت ، لم يأذن بها الله ، والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس ، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم .

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط ، في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر ، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى ، ولا يسرف في إعطاء الحقوق ، ولا في طلب الواجبات .

ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي :

(أ) إنه يحافظ – كما قلنا – على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ، ويحرسها من أياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً ، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها ، أداة للتجارة والربح الحرام .

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها ، واختارها لها خالقها ، الذي خصّها بنصيب أوفر من نصيب الرجل ، في جانب الحنان والعاطفة ، ورقة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية ، التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة ، وهي صناعة أجيال الغد .

(ج) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هي ربه ومديرته وقطب رحاه ، فهي زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت ، ورعاية شؤون الزوج ، وحسن تربية الأولاد ، عبادة وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عيشها .

إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها ، ويخطفها من زوجها ، وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية ، أو العمل ، أو الفن ، أو غير ذلك - هو في الحقيقة عدو للمرأة ، يريد أن يسلبها كل شيء ، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر ، فلا غرو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبني هذه المملكة السعيدة ، التي هي أساس المجتمع السعيد ، على الثقة واليقين ، لا على الشك والريبة ، والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف ، أسرة مبنية على شفير هار ، والحياة في داخلها جحيم لا يُطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، ولا يسحق أنوثتها ، فعملها مشروع في حدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي ، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة . وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب ، فقد تكون حاجة نفسية ، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج ، والمتزوجة التي لم تنجب ، والشعور بالفراغ الطويل ، والملل القاتل .

وليس الأمر كما يدّعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط .

● أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم :

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكري إلى اختلاط المرأة بالرجل ، وتذويب الحواجز بين الجنسين ، رأيناهم يدعون أيضاً إلى تشغيل المرأة في كل مجال ، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا ، وسواء أكان المجتمع في حاجة إلى هذا العمل أم لا ، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول ، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق ، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها ، كما يقال!

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - في كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها ، وتخرج عن حدود أنوثتها ، وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام ، أو الكسب الحرام ، بل يظهرون في صورة الأطهار المخلصين ، الذين لا يريدون إلا المصلحة ، فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة ، نجمع شتاتها فيما يلي :

١- إنّ الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة ، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذُ حذوه في كل شيء ، فإن الحضارة لا تتجزأ .

٢- إنّ المرأة نصف المجتمع ، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف ، وضرر على الاقتصاد القومي ، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة .

٣- ومصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها ، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر ، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ، ويعاون الرجل على أعباء المعيشة ، وخصوصاً في البيئات المحدودة الدخل .

٤- ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل ، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة .

٥- كما أنّ العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن ، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها ، أو يهملها أولادها ، فلا تذللها الفاقة والحاجة . ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية ، وشاع فيه العقوق ، وقطيعة الأرحام ، وقول كل امرئ : نفسي نفسي^(١) .

● الرد على هذه الشبهات :

١- أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل ، للأسباب الآتية :

(أ) لأن الغرب ليس حُجَّةً علينا ، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب إلهاً يُعبد ، ولا قدوة تتبع : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون ٦) .

(ب) إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما ، مجبورة لا مختارة ، تسوقها الحاجة إلى القوت ، والاضطرار إلى لقمة العيش ، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها ، في مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره ، ولا أنثى لأنوثتها ، وقد أغنانا الله بنظام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا .

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف - رحمه الله تعالى - في كتابه (الإسلام وحاجة الإنسانية إليه) أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال : (ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلتُ في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل ، فسألت ربة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها : أنها من أسرة طيبة في البلد ، وعمها غني موفور الغنى ، ولكنه لا يُعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ، ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية ، فقالت : ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أنّ

(١) انظر في موضوع عمل المرأة ودعاوي أنصاره والرد عليهم : كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور مصطفى السباعي .

هذا جائز قانوناً عندنا ، لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل ، في شركة أو مصنع ، أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة^(١) . تعني : أنّ خوفهن من الجوع والضياع ، هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة .

(ج) إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرّه من آثار ، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء ، الذي لم يكن لها فيه خيار ، تقول الكاتبة الشهيرة (أنا رود) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) : (لأن تشغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم ، خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران ، تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء ، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يُعامل أولاد البيت ، ولا تُمس الأعراض بسوء . . . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ، بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)^(٢) .

(د) إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت ، لتعمل مهندسة أو محامية ، أو نائبة أو قاضية ، أو عاملة في مصنع ، بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيأتها له الفطرة : مجال الزوجية والأمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات ، وقد قيل لنابليون : أي حصون فرنسا أضعف ؟ فقال : الأمهات الصالحات !!

والذين يزعمون أنّ المرأة في البيت عاطلة ، يجهلون أو يتجاهلون ، ما تشكو منه فضليات النساء ، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية ، التي تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكاد يكفي ، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤ .

(٢) من كتاب (الإسلام والجنس) لفتحي يكن ص ٧٣-٧٤ .

قضاءه في الخياطة والتطريز ، وما يليق بها من الأعمال ، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات ، وهي في البيت) . أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها ، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرزيلة .

والواقع أن كثيراً من النساء العاملات يستخدمهن نساء أخريات ، للعمل مربيات لأولادهن ، أو شغالات في بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امرأة ترعى شؤونها ، وأولى الناس بذلك ربته وملكته ، بدل المرأة الغريبة ، والتي كثيراً ما تكون غريبة الدار والخلق ، والدين واللغة ، والأفكار والعادات - كما هو شائع في مجتمعات الخليج من المربيات والخادومات المستوردات من المشرق الأقصى - وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل .

(هـ) كما أن سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدخل ، الذي يُنفق معظمه في أدوات الزينة ، وثياب الخروج ، وتكاليف الحياة المختلطة ، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء ، و(الموضات) وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس ، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة ، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم ، مرهقة الأعصاب ، وهي نفسها في حاجة إلى مَنْ يروِّح عنها ، وفارق الشيء لا يعطيه .

(و) إن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذكر ، وقد خلقها الله أنثى ، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع ، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج ، حتى أطلق عليها بعض الكتّاب الإنجليز (الجنس الثالث) ، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية .

(ز) وما يُدعى من أن العمل سلاح في يد المرأة ، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين ، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها ، أو زوجها ، أو أبنائها أو أخيها ، أو غيرهم من العصابات والأقارب ، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئاً فشيئاً !

● مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال :

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة في أعمال الرجال ، وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود ، مضرّة لا شك فيها ، من جوانب شتى :

١- مضرّة على المرأة نفسها : لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها ، وتحرم من بيتها وأولادها ، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم ، وبعضهم سماهن (الجنس الثالث) أي الذي لا هو رجل ، ولا هو امرأة!

٢- مضرّة على الزوج : لأنه يُحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة ، فلم يعد يفيض عليه إلا بالجدل ، والشكوى من مشكلات العمل ، ومنافسة الزميلات والزملاء ، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها ، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه ، وربما كان راتبها أكبر من راتبه ، فتشعر بالاستعلاء عليه .

هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك .

٣- مضرّة على الأولاد : لأن حنان الأم ، وقلب الأم ، وإشراف الأم ، لا يُغني عنه غيره من خادم أو مدرسة ، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها ، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة ، منهكة ، متوترة ، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحسن التربية وسلامة التوجيه .

٤- مضرّة على جنس الرجال : لأن كل امرأة عاملة ، تأخذ مكان رجل صالح للعمل ، فما دام في المجتمع رجال متعطلون ، فعمل المرأة إضرار بهم .

٥- مضرّة على العمل نفسه : لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل ، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها ، من حيض وحمل ، ووضع وإرضاع وما شابه ذلك ، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسن الإنتاج فيه .

٦- مضرّة على الأخلاق : أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء ، وأخلاق الرجل إذا فقدت غيرة الرجال ، وأخلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب منذ نعومة

الأظفار ، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر ، الذي يسعى إليه الناس ، ولو على حساب القيم الرفيعة ، والمثل العليا .

٧- مضرّة على الحياة الاجتماعية : لأن الخروج على الفطرة ، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة ، يفسد الحياة نفسها ، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب .

● متى يجوز للمرأة أن تعمل :

هل يفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعاً بكل حال؟ كلا ، وينبغي أن نبين هنا إلى أي مدى ، وفي أي مجال ، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل .

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضاً ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل في هذه القضية الحساسة .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذي هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي ، مهما كان ، فإنّ أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير ، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها ، وهي الثروة البشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة في ذاته جائز ، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه ، كأن تكون أرملة أو مطلقة ، أو لم توفق للزواج أصلاً ، ولا مورد لها ولا عائل ، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة .

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تربي أولادها ، أو إخوتها الصغار ، أو تساعد أباهما في شيخوخته ، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص ، وكانتا تقومان على غنم أبيهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (القصص ٢٣) .

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة ، كما في تطيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلاً ، لا مع رجل ، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تُقدَّر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة .

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة ، لضرورة التنمية .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط :

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه ، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتي تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة في (بار) تقدّم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيتها وحاملها وبائعها . . أو مضيّفة في طائفة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي ، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً .

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : في الزي والمشي والكلام والحركة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور ٣١) ، ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور ٣١) ، ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب ٣٢) .

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي^(١) .

والمطلوب من المجتمع المسلم : أن يرتب الأمور ، ويهيئ الأسباب ، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها ، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يחדش ذلك حيائها ، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها ، وأن يكون المناخ العام مساعدًا لها على أن تؤدي ما عليها ، وتأخذ ما لها . ويمكن أن يُرتب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً) . كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج ، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع .

ومن ذلك : إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة ، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن ، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة .

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك ، بُعداً عن مظان الخلوة والفتنة .

إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد ، ولا يسهل حصرها .
والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .

* * *

(١) مَنْ أراد التوسع في معرفة موقف المرأة في الإسلام ، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ، وهو موسوعة من ستة أجزاء ، موثقة بالنصوص من القرآن والسنة .